فهو رد !!، وكقوله ﷺ: ((**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**)) [مسلم: 867] لأنه سيكون المعنى: كُلُّ منهِيٍّ عنه فهو ضلالة! قال شيخ الاسلام ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم) (2-90): "لا يجوز حمل قوله ﷺ: ((**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**)) على البدعة التي نُهي عنها بخصوصها؛ لأنَّ هذا تعطيل لفائدة هذا الحديث، فإنَّ ما نُهي عنه من الكفر والفسوق وأنواع المعاصي قد علم بذلك النهي أنه قبيح محرم سواء كان بدعة أو لم يكن، فإذا كان لا منكر في الدين إلا ما نُهي عنه بخُصُوصِه سواء كان مفعولاً على عهد رسول الله ﷺ أو لم يكن، وما نهي عنه وهو منكر سواء كان بدعة أو لم يكن، صار وصف البدعة عديم التأثير لا يدل وجودُه على القُبح ولا عدمه على الحسن..." ثم فصل في إبطال هذا القول فراجعه.

وسأنقل مواضع عن الإمام مالك حكم فيها على أشياء بأنَّها بدعة على سبيل الذم والمنع وليست من المنْهِيِّ عنه، فما جواب أنصار البدع عليها ؟:-

1- في "المدونة" (1-256): قال مالك: :أكره أن يتبع الميت بمجمرة أو تُقلَّم أظفاره أو تحلق عانته، ولكن يُترك على حاله، قال: وأرى ذلك بدعة ممن فعله.

2- وفيها (1-419): قلت لابن القاسم: أرأيت إن وضع الخدين والجبهة على الحجر الأسود؟ قال: أنكره مالك، وقال: هذا بدعة.

3- (1-544): سأل ابن قاسم مالكًا عما يقوله الناس عند ذبح الأضحية: اللهم منك وإليك فأنكره وقال: هذا بدعة.

4- في "البيان والتحصيل" لابن رشد (1-371): قال مالك: إن تكريرها (سورة الإخلاص) في ركعة واحدة من محدثات الأمور، ورأى ذلك بدعة، وهو كما قال.

5- في "البيان والتحصيل" (9-373): لذلك قال (يعني مالك) أنَّ حلق الشارب مُثْلَة، وحكم بأنه بدعة، ورأى أن يُؤدَّبَ من يفعل ذلك.



6- في "البيان والتحصيل" (17-625): قال مالك: أكره أن يوضع المصحف في القبلة ليصلى اليه، ثم قال (17-626): وأما المصحف فكره القَصْد بالصلاة إليه على ما قاله في هذه الرواية،... لأن ذلك بدعة وبالله التوفيق.

7- في " الذخيرة " للقرافي (13- 281) عن الامام مالك: وقال دفن الشعر و الأظافر بدعة.

وكل ما نقلته عن الإمام مالك في الحكم على أمور أنها من البدع ليس شيءٌ منها مما نُهِي عنه فبطل قول هذا المتكلم بالجهل والباطل.

وفي " الاعتصام " للشاطبي: قال ابن الماجشون: سمعت مالكًا يقول: من ابتدع في الاسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدًا خان الرسالة؛ لأن الله يقول ((**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي**))، فما لم يكن يومئذ دينًا فلا يكون اليوم دينًا". وهذا ينسف القول بالبدعة الحسنة نسفًا وهو عن الإمام مالك الذي يتمَسَّحُون به !!!

ودونك هذه الفتوى عن أحد علماء المالكية في النكير على بدعة الاحتفال بالمولد، في المعيار المعرب للونشريسي (7/99 - 101): (وسئل الأستاذ أبو عبد الله الحفار عن رجل حبَسَ أصْلَ توت على ليلة مولد سيدنا محمد ﷺ ثم مات المحبس، فأراد ولده أن يتملك أصل التوت المذكور فهل له ذلك أم لا؟ **فأجاب**: وقفت على السؤال فوقه, وليلة المولد لم يكن السلف الصالح وهم أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم يجتمعون فيها للعبادة, ولا يفعلون فيها زيادة على سائر ليالي السنة؛ لأن النبي ﷺ لا يُعظَّم إلا بالوجه الذي شرَعَ فيه تعظيمه, وتعظيمه من أعظم القرب إلى الله, لكن يتقرب إلى الله جل جلاله بما شرع, والدليل على أن السلف لم يكونوا يزيدون فيها زيادة على سائر الليالي أنهم اختلفوا فيها, فقيل إنه ﷺ ولد في رمضان, وقيل في ربيع, واختلف في أي يوم ولد على أربعة أقوال, فلو كانت تلك الليلة التي ولد في صبيحتها تحدث فيها عبادة بولادة خير الخلق ﷺ لكانت معلومة مشهورة لا يقع فيها اختلاف, ولكن لم تشرع زيادة تعظيم, ألا ترى أن يوم